

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويحمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٧ بجادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١١ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء . رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل . وزير الصحة العمومية . وزير المالية والاقتصاد .
أحمد حسنى . نور الدين طراف . عبد الملبل ابراهيم العمري

وزير الدولة . وزير الأوقاف . وزير القصر (بالاستدباب)
فتحي رضوان . أحمد حسن الباقورى . أحمد حسنى

وزير الدولة للشئون العامة . وزير الخارجية
حامى بهجت بدوى . محمود فوزى

وزير الزراعة . وزير المعارف العمومية . وزير الشئون البلدية والقروية
عبد الزاق صدق . عباس مصطفى عمار . ولیم سلیم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الارشاد القومى ووزير المولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير المواصلات . وزير الأشغال العمومية

(قائد جناح) جمال سالم . أحمد عبده الشرباص

وزير الشئون الاجتماعية . وزير الداخلية

كمال الدين حسين صاغ (أ. ح) زكريا محي الدين بكباشى (أ. ح)

وزير التكوين . وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بندادى . حسن أحمد بندادى

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء
بنك مركزى للدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة المعدل
بالتانونين رقمى ٧٠ و٣٣٤ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف الى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٤ مكررا نصها الآتى :

"مادة ١٤ مكررا - تمنى أذون الخزانة الصادرة وفقا لأحكام المادة السابقة وكذلك فوائدها من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا".